

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين

مساعدین والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم

من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من الميزانية العامة لوزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية :

| المحاسبون المكلفون        | النواب                                                                              | الأمرون المساعدون بالصرف                                       |
|---------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|
| خازن عمالة طنجة           | رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة. | المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.   |
| خازن عمالة وجدة           | رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة. | المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الشرق.                    |
| خازن عمالة فاس            | رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة. | المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة فاس - مكناس.              |
| خازن عمالة الرباط         | رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة. | المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.  |
| الخازن الإقليمي ببني ملال | رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة. | المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة بني ملال - خنيفرة.        |
| خازن الدار البيضاء - شمال | رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة. | المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الدار البيضاء - سطات.     |
| خازن عمالة مراكش          | رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة. | المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مراكش - آسفي.             |
| الخازن الإقليمي بالرشيدية | رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة. | المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة درعة - تافيلالت.          |
| خازن عمالة أكادير         | رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة. | المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس - ماسة.               |
| الخازن الإقليمي بكميم     | رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة. | المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة كلميم - واد نون.          |
| الخازن الإقليمي بالعيون   | رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة. | المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة العيون - الساقية الحمراء. |
| الخازن الإقليمي بالداخلة  | رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة. | المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الداخلة - وادي الذهب.     |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                             |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| <p>- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة كلميم- واد نون :</p> <p>- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تيزنيت :</p> <p>- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي إفني :</p> <p>- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم أسا-الزاك :</p> <p>- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم طانطان :</p> | <p>المراقب المحلي بنظارة أوقاف تيزنيت.</p>  |
| <p>- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الحوز :</p>                                                                                                                                                                                                                                                        | <p>المراقب المحلي بنظارة أوقاف الحوز.</p>   |
| <p>- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بولمان :</p>                                                                                                                                                                                                                                                       | <p>المراقب المحلي بنظارة أوقاف بولمان.</p>  |
| <p>- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الشرق :</p> <p>- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بركان :</p> <p>- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تاوريرت :</p> <p>- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم فجيج :</p> <p>- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم جرادة :</p>                   | <p>المراقب المحلي بنظارة أوقاف وجدة.</p>    |
| <p>- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الجديدة :</p> <p>- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي بنور :</p>                                                                                                                                                                                        | <p>المراقب المحلي بنظارة أوقاف الجديدة.</p> |
| <p>- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الصويرة :</p>                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>المراقب المحلي بنظارة أوقاف الصويرة.</p> |
| <p>- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة :</p> <p>- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الفحص-أنجرة :</p>                                                                                                                                                                               | <p>المراقب المحلي بنظارة أوقاف طنجة.</p>    |
| <p>- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سطات :</p> <p>- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم خريبكة :</p> <p>- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم برشيد :</p> <p>- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بنسليمان.</p>                                                                        | <p>المراقب المحلي بنظارة أوقاف سطات.</p>    |

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015)

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 26.16 صادر في

23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمرين

مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون  
الإسلامية :

و بعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

## المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2847.14 الصادر في 26 من رمضان 1435 (24 يوليو 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1439.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 28.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم الميزانية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكذا ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.51.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

| المحاسبون المكلفون       | النواب                    | الأمرين المساعدون بالصرف               | المديريات الجهوية                         |
|--------------------------|---------------------------|----------------------------------------|-------------------------------------------|
| خازن عمالة الرباط        | رئيس مصلحة الوسائل العامة | المدير الجهوي بالرباط - سلا - القنيطرة | المديرية الجهوية بالرباط - سلا - القنيطرة |
| الخازن الإقليمي بني ملال | رئيس مصلحة الوسائل العامة | المدير الجهوي ببني ملال - خنيفرة       | المديرية الجهوية ببني ملال - خنيفرة       |
| خازن عمالة فاس           | رئيس مصلحة الوسائل العامة | المدير الجهوي بفاس - مكناس             | المديرية الجهوية بفاس - مكناس             |
| خازن عمالة وجدة          | رئيس مصلحة الوسائل العامة | المدير الجهوي بالشرق                   | المديرية الجهوية بالشرق                   |

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين رئيس قسم الحج والشؤون الاجتماعية أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية القسم المذكور المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

## المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم الحج والشؤون الاجتماعية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون المالية التابعة لنفس القسم.

## المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).